

الإمارات العربية المتحدة



خطبة من خطبة الجمعة
رقم وزارة الأوقاف الإسلامية

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2018

في شأن تنظيم ورعاية المساجد

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

- | | |
|--------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف. |

السلطة المختصة



حكومة دولة فلسطين

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

- السلطة المختصة : الهيئة أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد.
- الرئيس : رئيس السلطة المختصة.
- المسجد : المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، وتعتبر باحات المسجد ومداخله وملحقاته ومرافقه في حكم المسجد.
- المصلى العام : المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة.
- المصلى الخاص : المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة إذا لم يكن مفتوحاً للكافة.
- مصلى العيد : المكان المخصص لإقامة صلاة العيد.
- الموظفون العاملون في المسجد : كل من يشغل في مسجد أو مصلى إحدى الوظائف المعتمدة بالسلطة المختصة والمرخصة منها.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد في الدولة.

الفصل الثاني

تنظيم شؤون المساجد

المادة (3)

تسمية المساجد

1. تختص السلطة المختصة بتسمية المساجد.
2. دون إخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، يجوز بموافقة السلطة المختصة تسمية المسجد بناء على رغبة المتبرع ببنائه.
3. لا يجوز تكرار اسم المسجد في المدينة الواحدة إلا بموافقة السلطة المختصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية دولة فلسطين
رئيس دولة فلسطين

المادة (4)

اختصاصات السلطة المختصة

- تتولى السلطة المختصة الإشراف على المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد، وتنظيم شؤونها والعناية بها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
1. توفير احتياجات المساجد ومصليات الأعياد، والإشراف على نظافتها وصيانتها وتأثيرها.
 2. تحديد مواقيت رفع الأذان وإقامة الصلاة، وآلية وضع مكبرات الصوت الداخلية والخارجية، وضوابط وشروط استخدامها.
 3. تنظيم الدروس والمحاضرات الدينية وأي فعاليات أخرى.
 4. إعداد الموضوعات الموحدة لخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، وتحديد الأشخاص المكلفين بها، والإشراف على تنفيذها.
 5. تحديد مواقيت فتح وإغلاق المساجد، وضوابط وشروط الاعتكاف فيها.

المادة (5)

الترخيص

1. لا يجوز بناء مساجد أو مصليات أعياد أو تخصيص أماكن للمصليات العامة أو إدخال أية تعديلات أو إضافات عليها أو صيانتها دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، ووفقاً للشروط والضوابط المقررة.
2. يلتزم المتبرعون بالمصليات العامة بتوفير احتياجاتها والإنفاق عليها بالتنسيق مع السلطة المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط المقررة.

المادة (6)

أمن وسلامة المساجد

على السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أمن وسلامة المساجد والمصليات ومصليات الأعياد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكومة دولة قطر
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (7)

سندات الملكية

1. تقيد سندات ملكية المساجد لدى الجهات المعنية بالتسجيل العقاري في كل إمارة باسم السلطة المختصة.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز قيد سندات ملكية المساجد باسم أية جهة حكومية اتحادية أو محلية، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، على أن تتكفل الجهة التي يكون المسجد في رعايتها بالإتفاق عليه، ويكون ذلك تحت إشراف السلطة المختصة وبالتنسيق معها.

المادة (8)

الأنشطة المباحة بترخيص

- يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة:
1. إلقاء الدروس أو المحاضرات أو الخطب.
 2. إقامة حلقات التعليم وتحفيظ القرآن الكريم.
 3. جمع التبرعات أو المساعدات.
 4. تعيين أو تكليف أي شخص للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
 5. إنشاء المكتبات.
 6. إحياء المناسبات الدينية أو الاجتماعية أو تنظيم الاجتماعات فيها.
 7. توزيع الكتب والنشرات والأقراص المدمجة والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها أو إلصاق الإعلانات والمنشورات.
 8. الاعتكاف في المساجد.
 9. إدخال مصاحف أو أثاث.
 10. إقامة موائد الإفطار والولائم.

المادة (9)

المعظورات

- يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد:
1. التسول.

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الوزراء
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

2. التدخل في شؤون الأذان أو الخطابة.
3. ممارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المساجد أو حرمتها.

الفصل الثالث

العاملون في المساجد

المادة (10)

شروط التعيين

1. يشترط في المرشح للتعين في إحدى الوظائف بالمساجد ما يأتي:
 - أ. أن يكون مواطناً.
 - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د. أن يجتاز الإجراءات والاختبارات المقررة.
 - هـ. أن يكون لائقاً طبياً وفقاً لقرار الجهة الطبية الرسمية.
 - و. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية مصدقة ومعادلة من جهة الاختصاص بالدولة.
2. دون إخلال بحكم البند (1) من هذا المادة، يجوز تعيين غير المواطنين في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين.

المادة (11)

نظام الموارد البشرية

1. يصدر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة - نظاماً خاصاً للموارد البشرية والمالية للموظفين العاملين في مساجد الهيئة.
2. يصدر رئيس الهيئة قراراً بتسكين شاغلي وظائف العاملين في مساجد الهيئة عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقوقهم الوظيفية المكتسبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكومة دولة قطر
الإمارات العربية المتحدة

المادة (12)

التزامات الموظفين بالمساجد

يلتزم الموظفون العاملون في المساجد بما يأتي:

1. تنفيذ تعليمات السلطة المختصة فيما يتعلق بخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، ومواد الوعظ والدروس والمحاضرات والإفتاء.
2. ارتداء الزي الذي تقرره السلطة المختصة للعاملين في المساجد أثناء تأدية المهام المكلفين بها.

المادة (13)

مخالفات الموظفين العاملون في المساجد

يحظر على الموظفين العاملين في المساجد ما يأتي:

1. الانتماء إلى أي جماعة غير مشروعة، أو ممارسة أي نشاط سياسي أو تنظيمي ممنوع.
2. القيام بمهام الوعظ أو الإفتاء أو إلقاء الدروس أو تحفيظ القرآن الكريم خارج المساجد أو الجهات المصرح بها من قبل السلطة المختصة.
3. المشاركة بأية أنشطة إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.
4. جمع التبرعات أو المساعدات المالية أو العينية لشخصه أو للغير.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (14)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (15)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (8) والبندين (1، 2) من المادة (9) من هذا القانون.

بالتاريخ



حكومة دولة فلسطين
رئيس دولة الاسارت التشريعية للامانة

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم البند (3) من المادة (9) من هذا القانون.

المادة (17)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة (18)

توفيق الأوضاع

تتولى السلطة المختصة توفيق أوضاع المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد التي تم بناؤها قبل سريان احكام هذا القانون، خلال مدة سنة من تاريخ سريان احكامه، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (19)

تشريعات الموارد البشرية

1. تسري تشريعات الموارد البشرية النافذة لدى السلطة المختصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.
2. يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها.

الإمارات العربية المتحدة



خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (20)

قرارات تنفيذ القانون

1. يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ سريان القانون.
2. تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
3. مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للسلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد في كل إمارة وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مناقص

المادة (21)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

النشر والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

1439هـ

2018م

بتاريخ: 9 شعبان
الموافق: 25 أبريل



التاريخ الهجري : 13 صفر 1439 هـ
التاريخ الميلادي : 2 نوفمبر 2017 م

سعادة/ وكلاء الوزارات الاتحادية
سعادة/ المدراء العامين للهيئات والمؤسسات الاتحادية

الموقرين
الموقرين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : أجندة التشريعات السنوية للحكومة الاتحادية

بداية يطيب لنا ان نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (29م/6 و) لسنة 2017 بشأن الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات ووضع التصور التنموي للدولة خلال الخمسين عام القادمة.

وبالإشارة كذلك إلى نتائج الاجتماعات المشار إليها في محور القوانين والتشريعات والتي خلصت لعدة نتائج من ضمنها وضع أجندة سنوية للتشريعات للحكومة الاتحادية.

وفي إطار التجهيز لوضع الأجندة التنموية للتشريعات للحكومة الاتحادية، يرجى التفضل بموافقاتنا بالتشريعات المقترح إصدارها من قبل جهتكم كقوانين اتحادية أو كقرارات تنظيمية من مجلس الوزراء خلال عام 2018 وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

املين ان تصلنا ردودكم في موعد أقصاه 20 نوفمبر 2018.

وتفضلوا بقبول وأحر الاحترام والتقدير ،،


عبدالله بن طوق
الأمين العام لمجلس الوزراء

الحفا

رئيس الهيئة

الجهة	التاريخ	الرد	التعليق
مكتب التخطيط الاقتصادي			
مكتب الشؤون الاقتصادية			
مكتب الشؤون الاجتماعية			
مكتب الشؤون الثقافية			
مكتب الشؤون الرياضية			
مكتب الشؤون الصحية			
مكتب الشؤون البيئية			
مكتب الشؤون العلمية			
مكتب الشؤون الفنية			
مكتب الشؤون الإعلامية			
مكتب الشؤون القانونية			
مكتب الشؤون الإدارية			
مكتب الشؤون المالية			
مكتب الشؤون الخارجية			
مكتب الشؤون الداخلية			
مكتب الشؤون العامة			

التشريعات المقترحة إصدارها سنة 2018

اسم الجهة: _____

ملاحظات	موعد الإصدار المقترح	اهم مبررات إصدار التشريع	نوع الإجراء		نوع التشريع		عنوان التشريع	م
			معدل	جديد	قرار تنظيمي	قانون		
								1
								2
								3
								4
								5
								6
								7
								8
								9
								10

ملاحظات:

1. يجب أن يكون التشريع المقترح قانون أو قرار يصدر عن مجلس الوزراء سواء كان قرار تنظيمي أو لائحة تنفيذية.
2. يجب أن يوضح في المبررات تأثيرات التشريع على التشريعات السارية في الدولة.

Mariam AlHammadi

From: Khawla Abdulla AlRayami <Khawla.alrayami@mocaf.gov.ae>
Sent: Sunday, March 11, 2018 2:07 PM
Cc: Ali Karam Al-Kaabi; Amer Ali Al Blooshi
Subject: أجندة التشريعات السنوية للحكومة الاتحادية
Attachments: تعميم.pdf
Importance: High

السادة / منسقي الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: أجندة التشريعات السنوية للحكومة الاتحادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بموافقتنا بردكم على الخطاب المرفق الخاص بأجندة التشريعات السنوية للحكومة الاتحادية، وفي حال لن يتم رفع أية تشريعات خلال العام الحالي يتم الرد علينا ايضاً بخطاب رسمي.
أملين أن يصلنا ردكم غداً قبل انتهاء ساعات العمل الرسمية ، وذلك ليتسنى لنا رفع التقرير لمجلس الوزراء.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CABINET AFFAIRS & THE FUTURE
GENERAL SECRETARIAT OF THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون مجلس الوزراء والمستقبل
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

خولة الريامي
مسؤول متابعة القرارات
ادارة التنفيذ والمتابعة

Khawla Alriyami
Implementation & Follow Up

هاتف: +971 4 3145555
مباشر: +971 4 3145537
فاكس: +971 4 3301024

صندوق بريد: 213000
دبي، الإمارات العربية المتحدة
Dubai, United Arab Emirates

www.mocaf.gov.ae

تنبيه: هذه الرسالة الإلكترونية و أي من مرفقاتها قد تحتوي على معلومات سرية و هامة موجهة للشخص/الأشخاص المعنيين و عليه يرجى من المتلقي في حال تلقي الرسالة الإلكترونية عن طريق الخطأ ولم يكن المعني بها، إخطار المرسل و حذفها من بريده الإلكتروني و كذلك إتلاف أي نسخ مطبوعة عنها حيث أنه يحظر عليه قراءة و نسخ و نشر أو توزيع أو استخدام هذه الرسالة الإلكترونية و أي من مرفقاتها بأي شكل . Disclaimer: This message contains confidential information and is intended only for the addressee. If you are not the addressee you should not disseminate, distribute or copy this e-mail. Please notify contactus@mocaf.gov.ae immediately by e-mail. If you have received this e-mail by mistake, delete this e-mail from your system. E-mail transmission cannot be guaranteed to be secure or error-free as information could be intercepted, corrupted, lost, destroyed, arrive late or incomplete, or contain viruses. MOCA therefore does not accept liability for any errors or omissions in the contents of this message, which arise as a result of e-mail transmission. If verification is required please request a hard-copy version.

E-mail Disclaimer Notice

The information and file(s) transmitted with this email are confidential and intended solely for the individual or entity to whom they are addressed. If you are not the intended recipient, or have received the e-mail in error, please notify the sender and delete this e-mail (and file(s) if attached) from your system. You are not authorized to copy, distribute or use this e-mail or any of its attachment(s) unless by the prior consent of the sender.

General Authority of Islamic Affairs & Endowments (GAIAE), United Arab Emirates – <http://www.awqaf.gov.ae>